

اللقاء المفتوح الثامن والخمسون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وسلم تسليماً كثيراً. الاخ يقول ما حكم ايداع الحساب في البنوك الربوية اذا كان هذا لا يجوز فما الحكم اذا كان الراتب لا يودع الا على هذه البنوك اولاً يجب ان نعرف ان البنوك الربوية محادة ومشaque - 00:00:00

للله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قد قال الله جل وعلا عن اكلة الربا فاذنوا في حرب من الله ورسوله. وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما قال - 00:00:30

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله. وكاتبة. وشاهديه قال لهم سواء والربا محرم في كل شريعة وفي كل ملة ولم يبح الربا في شريعة قط. فهو محرم في كل شريعة وفي كل ملة - 00:00:50

ونحن نعلم ان هذه البنوك الربوية تتجه باموال المودعين وترابي بها وهذا من المقطوع به. فان هذه البنوك لا تحتفظ بالمال لصاحبها متى ما اراد اخذها بعينه ان هذا لو وجد لكان حلالاً لا اشكال فيه. انما يأخذ - 00:01:20

دون هذا المال ويتجرون به ويرابون به ولو ان الناس اخذوا اموالهم وسحبوا اموالهم عن البنوك الربوية لسقوط اقتصادها. وهو على عروشها. وانما قامت هذه البنوك الربوية باموال المودعين. والله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر - 00:01:50

والتقى ولما تعاونوا على الاثم والعدوان. ولا يصح الاستدلال على الجواز بقول الله جل وعلا ومن اهل الكتاب من انت منه بدینار يؤدیه اليك. بقى نظرك يؤدی اليك لأن المقصود من الآية الایداع وليس المقصود من الآية المراباء في المال. اما القول بأن اهل الكتاب يرابون بالمال - 00:02:20

فهذا في اصلهم يربون في المال لكن اين تعلم ان هذا المال قد رابوا به؟ هذا الامر الاول. الامر الثاني الذي يدعى اموالهم في يتربدون على هذه البنوك. الامر الثالث التعامل مع الكافر الاصلي يختلف عن التعامل مع الذي ينتسب الاسلام - 00:02:50

فهذا له احكام وهذا ليس له احكام. الامر الرابع ان الذين يذهبون الى البنوك الربوية يجب علينا الانكار. وهذا الذي يذهب يودع ماله كلما ذهب الى البنك انكر على الموظفين. اين الامر بالمعروف؟ اين - 00:03:10

لا يعan المنكر اين الغلطة على اهل الكبار؟ اين التوجيه لاهل الكبار؟ يجاجك يقول انت تدعى مالي عندي استعمالك عندي ثم تنكر عليك ان هذا الموظف يرى هذا شريكاً له. وبالتالي ما يستطيع ان ينكر عليه. فلذلك - 00:03:30

من الایداع في البنوك الربوية ما دام فيه بديل. واما ما يتعلق بمسألة تحويل الرواتب فاري في مثل هذه الصورة فتح حسابين. ففتح حسابين حساباً في البنك حساباً في البنوك التي لا تأخذ الربا. ثم يجعل تحويلاً بمجرد ان ينزل الراتب هنا يتحول الى هناك - 00:03:50

هذا حل من الحلول. او انه يتتابع نزول الراتب ثم يسحبه من اول وهلة ولكن يفتح حسابي للتحويل قد يكون افضل حتى لا يتربدد على هذه البنوك. ويظن من رأه انه من عملائهم - 00:04:20

ولانه قد لا ينكر المنكر كلما ذهب. فيقع في اثم اخر. فكونه يفتح حساباً كن اخف له ويحول الراتب مباشرة الى الحساب الآخر. نعم ترى النوم بالنهار ترى بعد صلاة الفجر هل يشرع انه واضح نعم - 00:04:40

نعم. في حديث يوم القيمة قال للذاني من قد يدخل الجنة؟ ايها؟ يوم يدخل الجنة ايها؟ فيمتنعون نعم. نعم. اه في ثلاثة اسئلة. السؤال الاول هل اذكار المسائية والاذكار عند النوم في الليل تقال في اذكار او تقال في نوم النهار. الجواب نعم. لأن ذكر الليل خرج - 00:05:10

الغالى الا الاذكار المقيدة التي فيها حتى يصبح فهذه مقيدة بالليل اما ما جاء في ذكر الليل ولم يذكر فيه حتى يصبح فهل تقال في نوم الليل وتقال في نوم النار؟ وذكر الله خرج مخرج الغالب لان - 00:06:00

اين هو الاصل في اه هو محل النوم؟ فما جاء من الاذكار والاوراد عند النوم تقال في الليل تقام في نوم انها وما جاء من الاحاديث حتى يصبح تقييد في نوم آآ الليل - 00:06:20

واما ما يتعلق بسؤال البلدان وانهم يقولون يوم القيمة حين يقال لهم ادخلوا الجنة يقول لا نصح حتى يدخل اباونا. فهذا الحديث ورد فيه ان ولدان المسلمين. هم الذي قاله غير وحده - 00:06:40

العلماء لا يختلف في انهم في الجنة. اما بلدان المشركين ففيهم خلاف. ولكن جاء في البخاري في حديث الطويل حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولدان المسلمين وانهم في حضانة ابراهيم قيل يا رسول الله واولاد المشركين؟ قالوا - 00:07:00

اولاد المشركين. وهذا في البخاري. ولا صريح ان ولدان المشركين ايضا في الجنة. ولكن المسألة خلافية ليست كمامشة ولدان المسلمين. فان جماعة من العلماء حكوا الاجماع على انهم في الجنة. اما بلدان المشركين لا في مذاهب متعددة - 00:07:20

وجاء في صحيح الامام مسلم ان الطفل يوم القيمة اخذ بصنفة ابيه فلا يدع حتى يدخله معه الجنة. وهذا في صحيح الامام مسلم. وهذا في فضيلة من قدم ولدا ومن توفي له صغار. فان هؤلاء - 00:07:40

يناشدون ربهم يوم القيمة فلا يدعون اباهم حتى يدخل معهم الجنة. ومن ثم ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد فتتمسه النار - 00:08:10

قيل يا رسول الله واثنان قال ولو قلنا واحد لقال وواحد هذا ايضا في فضيلة من قدم شيئا من الولد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله جل وعلا - 00:08:30

ما لعبي المؤمن جزء اذا قبضت صفيما ثم احتسب الا الجنة خرجه الامام البخاري في صحيحه. ومعنى قول الصفية اي حببية من والد او ولد او اخ او زوجة او غير ذلك - 00:08:50

اما سؤال الاخ يقول ما حكم شحن الجوال في المسجد المساجد لا تستخدم اليات وللامور الشخصية اذا كان الشيء لمصلحة المسلمين فهذا جائز. ومن اذا كان للمصالح الشخصية فان المرء لا يشحن جواله في المسجد. الا اذا كان يمتنع الخروج عن المسجد كأن يكون الرجل معتدل - 00:09:20

اما اذا لم يكن الرجل معتنكا انما يذهب يستخدم كهربيا المساجد هذا يمنع منه لان هذه امور شخصية. اما اذا لم تكن الامور شخصية انما لمصلحة المسلمين. لمصلحة الدعوة. كشخص مثلا يقيم محاضرة - 00:10:00

في المسجد وينقل هذا للآخرين ويكون عن طريق كهربيا وعن طريق هاتف هذا لا يمنع منه. لان هذا ليس لمصلحة شخصية انما ولمصالح المسلمين. اما ما كان من المصالح الشخصية فإنه يمنع من ذلك - 00:10:20

لا لا تصوير الله يحفظك الاجهزة الحديثة. حديث كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم يا مقلب سم ذكر عدة حديث سم بـ شک فيها الروح في الدليل؟ هو اللي يسمى ولدا - 00:10:40

نعم؟ يتخلق ما في روحه لحم جرى اللحم ما في ما في نفح ذا هذا ما في نفح في الروح مجرد لحم ينفح فيها الروح ولا يسمى ادميا ما يحصل نفس نعم ما يحصل نفس الاجر بالنسبة للعلاج يحصل ان شاء الله لو اجر - 00:11:30

اما الاجر الخاص فيما يسمى ولدا بما يسمى ولدا. هذا اذا كان يسمى ولده طبعا الخلاف مشهور. لكن الصواب لابد ينفح فيها الروح. وانت تتربت عليه الاحكام والصبر تخرج به آآ المحادة من حداد يدا اسقطته. وخلاف مشهور حتى بعض العلماء يقول لو اسقطت - 00:11:50

للسماين يوما خرجت من حدادها ولا ولا يشترط نفح الروح لكن نفح الروح لا يكون الا بعد مئة وعشرين يوما اما سؤال اخر متعلق التصوير التصوير مراتب منه ما هو محرم بالاجماع - 00:12:10

ومنه ما هو مختلف فيه. وهذا المختلف فيه ظل على مراتب المحرم بالاتفاق هو تصوير الاصنام او رسم ذوات الارواح كرجل يرسم

مخلوقا او حيوانا او غير ذلك والعلة في النهي عن التصوير غير مختصة - 00:12:30

بمضاهاة لخلق الله جل وعلا. فان في ذلك اكثر من علة. وقد قال غير واحد من المفسرين في معنى قول الله جل وعلا ان الذين يؤذون الله ورسوله قال هي في المصورين - 00:13:10

وهذا قول عكرمة وايضا من علل النهي عن التصوير انه سبب لوقوع الشرك في الامة. انه السبب لوقوع الشرك في الامة وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ذكرت له كنيسة - 00:13:30

الحبشة وما فيها من تلك الصور او لئك شرار الخلق عند الله اذا مات فيهم الرجل الصالح او العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور او لئك شرار الخلق عند الله - 00:14:00

سبب وقوع الشرك في قوم نوح كان بسبب التصاوير لأن الناس لا صورون الا للتعظيم. ومن ثم كان الصور المغضفين من المسلمين اعظم من صور غيرها كما ان قبور الفتنة في قبور المغضفين اعظم من الفتنة في قبور غيرهم. تأمل في واقع الناس حين - 00:14:20

هذا قبر فلان نكابر العلماء او من اكابر المصلحين او في من يعتقد انه قبره كثيرون تيمية وقبر فلان مع انها لا تعرف ترى الناس على تلك القبور ويعظمون هذه القبور. كما يعظمون القبور ويعظمون صورهم - 00:14:50

ومن علل التحرير ايضا المضاهاة لخلق الله. ولا يحصر التصوير في هذه العلة لأن طبقة من المتأخرین يقول العلة المباهاة اذا ما وجدت المباهاة جا للتوصير. وهذا غلط. لأن من علل التحرير المضاهاة وليس - 00:15:10

هي المباهاة. فرق بين المعندين. فلا يحصر حكم التصوير بعلة او تحريم التصوير بعلة المضاهاة. بل في اكثر من علة وحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تننكح المرأة على عمتها وعلى خالتها - 00:15:30

جاء عند ابن حبان انه لاجل القطعية. فلو قالت المرأة ما دام زوجي يريد الزواج فاحبوا من جاورني هي عمتى. وخالتى ولا اجد في ذلك حرجا. هل نقول بان هذا جاھل - 00:15:50

ما الحكم في هذا؟ لماذا لا يجوز؟ القطعية نعم ليست علة واحدة. اولا اه الاخوان يقول لا العلة ليست واحدة. علة في علل اخرى قد لا نعلمها الامر الثاني الاخ يقول ان هذا يعود على النص الابطال. الامر الثالث ان العلة هذه لبين النبي صلى الله عليه وسلم وقيد بذلك. بمعنى - 00:16:10

ما عدا يجوز. فإذا وجدت علة لا يعني ربط الحكم بالعلة لأن هذا يعود على النصوص بالابطال. وقد تكون في علل نحن لا نعلمها. وقول الله جل وعلا يقول وما اوتیتم من العلم الا قليلا - 00:16:40

على هذا النوع هذا من أنواع التصوير ينهى عنه مطلقا لما فيه من الشرك. النوع ثانى ما وجد في العصر الحاضر من الصور الفوتوغرافية تسمى الشمسية. وما وجد من صور الفيديو - 00:17:00

ونحو ذلك. فهذه اخف من التي قبلها. وايضا هذه الامور لا يرخص فيها الا للحاجة وما عدا ذلك فيمنع من ذلك. ودليل الحاجة ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف بلبس - 00:17:30

الحرير من حكة كانت بهما. وما عدا ذلك فيمنع منه نعم يعني عكس ولم توجد شبهة الله يحفظك ما وجد الخلاف. توجد هذه الشبهة ما وجد هذا الخلاف. نعمل يجوزونه يقومون على الفيديو بماذا - 00:18:00

المرأة تنظر في اه اه البئر وتنتظر في الماء. يظهر عكس على ذلك. وايضا حتى طبعا لو ادلة كثيرة اختصر ذلك يقول ايضا ليس بتصوير حتى لا يسمى تصويرا يقول اول ما خرج كان الناس يسمونه عكسا - 00:18:40

يقول بروح اعکس وهذا عکس. وهذا عکس. ووجد هذا عرف في الحقيقة قوي هذا لطائفة من الناس يسمونه عکسه ثم بعد ذلك سمي تصويرا. ويقسم بالتصوير النسخ. يقسم التصوير فلم وجد هذا ما تفضلت بذكره. وجد الخلافة - 00:19:00

ننكر في خلاف اجتهاد لكن اليوم في نوع عبث حتى لو قيل هذا ما معنى ان الانسان يفعل هذا في الاشياء ليس له حاجة فيها. ليس له حاجة فيها. ثم ان وجود ذلك في الاموات. اليه هذا في اه - 00:19:20

ومعالي خلق الله جل هذا ميت وهذا؟ هذه صورته امامك. وايضا يوجد فيه نوع آآ تعظيم. وايضا يوجد في ذلك من سائر الشرك.
وايضا في العلة لو تأملت مثلا ونظرت مثلا في الاولى. في كفار قريش وغيرهم. حين يرسمون صورة فلان - 00:19:40
ماذا يقصدون من ذلك؟ نعم؟ المماثلة. جيد. أرأيت لو كانت الصورة الفوتografية الملونة موجودة في عصر؟ هل يحتاجون الرسم
اظنهم لا اظن واضح الى ماذا يقصدون؟ يقصدونه يوجد هو يوجد بينهم - 00:20:00

فلان وهو التشبيه بفلان. اذا وجد بنفسه كان احب اليهم. وهذه علة قوية في منع التصوير مطلقا. يعني ما اظن شخصا من يأتينا يقول
لو وجد هذا ملون سيرسمون ما يحتاجون للرأس استبعد هذا. لأنهم بدليل يقصدون محاكاة. لأنهم يقصدون - 00:20:20
المحاكاة والتقرير. بدليل انه احيانا يرسمون شخصا يتخيرون ولا يوجد بينهم. ولا يوجد بل من لا يعرفونه كما صوروا صورة ابراهيم
ما رأوه اصلا وواضح من هذا وهذا يعني من القرائن القوية على منع التصوير مطلقا. وما دام يقول ان في احاديث تدل - 00:20:40
على انه وسيم مسائل الشرك اذا يمنع مطلقة حتى لهذه العلة. يمنع مطلقا. لكن ماذا تفضلت بذلك؟ هو بلا شك هو الذي اوجد خلاف
وقلنا فيه اه خلاف اللي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويلهجه اللهم يا - 00:21:00

القدس القلبى على اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. والورد في الصحيحين كالاكثر ما يدعوه به وسلم في رکوع السجود
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اكثرا والحديث محفوظ متواتر بدون لفظا اكثرا. طبعا قصة اه ابن عمرو ابن العاص مع الطبي - 00:21:20
وش القصة هذى ما هي اللي كان يطوف بالكة. كانوا يترهنون بالسب. ثم طلبهم من اجل نعام؟ ما اعرفها. نظر فيه باذن الله هذا
احد العمال يطلب من شخص عشرة الاف ريال ويقول له اعطيه كل شهر - 00:21:40

واذا احتجت العشر الاف في اي وقت يرجعها استقرظ منه العشرة؟ ايه يعطيه عشرة الاف يعطيه كل شهر او بلا ان يتاجر يتاجر هو
شريك معاه؟ ما ادري وش البضاعة ولا ادري وش ما في مانع ما يدرس البضاعة لكن - 00:22:20

واعطاوك شراكة او اعطاك ارض او اعطاك كسلفي سلف يعطيه عن السلف خمس مئة ريال ايه هذا ربا اذا كان مقصود الشاة كما
تفضل هذا ربا. وهذا من الفرط الذي جر نفعا وهذا ربا لا يجوز. وهذى الصورة بالاتفاق محمرة ما في - 00:22:40

اذا كان على هذه الصورة اما اذا اعطاه المال للتجارة فلابد ان يكون معرضا للربح ما هي شرط الا خسارة بمعنى لو اعطيت رجلا جمالا
تقول تتاجر مهيب شرط الا خسارة يكون شرط باطلة. والشرط باطل. نعم. القول ابراهيم عليه السلام - 00:23:00

يعني نعم؟ وش فيها الاية؟ يعني كونهم كفروا بالنبي ليست الاية في مغفرة المشركين. نحن اعلم ان المقطوع فيه في الشريعة في
كل ملة. ان المشرك لا يغفر له. وهذا في كل ملة وفي كل شريعة لا يختص بشريعة محمد - 00:23:20

قال صلى الله عليه وسلم هذا ما اتفق عليه الانبياء كلهم. واتفقت عليه الشرائع كلها. الاسلام العام الذي اجمع عليها المسلمين اتفقت
عليه الشرائع والاسسلام الا التوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك واهله. قوله جل وعلا ان تغفر لهم اي اذا تابوا. ليس
المعنى اذا ماتوا كمشركين اذا - 00:23:50

ليس كل من تاب غفر له. اللي مات على شركه فان الله جل وعلا يقول انه يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما
للظالمين من انصار والله جل وعلا يقول ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون ولها - 00:24:10
اه نصيرا. نعم. عفا الله عنك اه بالنسبة حدث لا يدخل الجنة هذا راح. متى ما بيسي وبينهم مشاكل اولا على قوله صلى الله عليه
 وسلم يدخل الجنة قاطعا رحم متفق عليه. الامر الثاني - 00:24:30

ان الرحم هو من كان من النساء لا تحتجب عنه ولا تتزوج بها من النسب. فخرجت من ذلك الصهر وخرج من ذلك الرضاع ومن الرجال
من لو كان امرأة لم يجز الزواج بها نسبيا لا - 00:25:00

صهرا ولا رضاعا. الامر الثالث ان الوقت المحدد للزيارة يرجع للعرف يرجع فيه للعرف. ما لم يكن عرف القوم او قطيبة. لانه ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:30

في القرآن انك يجب ان تزور كل اسبوع. او ان تزور كل اربعة عشر يوما. هذا ما جاء. نرجع الى العرف. والعرف واضح. انك يختلف
شخص يعيش في بلد هذه المرأة عن شخص يعيش خارج هذا البلد. فإذا كان يتبع على هذا الرجل يزور اقاربه كل اربعة عشر -

يوما فانه لا يمكن ان نقول بهذا بالنسبة لمن خارج البلد. ثم ان الصلة لا تتعين ان تكون مواجهة. قد تكون الصلة به عن طريق الهاتف اذا تعذر الوصل والذهاب اليهم. قد تكون عن طريق النفقه - 00:26:10

حيث يراعي في احوالهم. حيث الرجل قد يكون واصلا في نفقته. واصلا في عن طريق المهاتفة. ومعنى وليس معنى هذا ايضا انه يقطع بهم اليهم ولا يأتون اليه. اذا كان هذا مطلقا يمنع من ذلك مطلقا. واما اذا كان لا هذا لظروف معينة او لأشياء او انه - 00:26:30
يلتقوا مثل كل شهر في اه بيت احدهم وفي استراحة ونحو ذلك لا يسمى هؤلاء اه قاطعين للرحم هؤلاء متواصلون. واذا مات تيسير صار الحضور في هذا الشهر فانه لا يمتنع من ذلك ان يهاتفهم ليتقمي القطيعة المطلقة فهذا ليس ايضا قاطعا حتى في العرف حتى في العرف - 00:26:50

اما اذا كان لا يعرف اه اقاربه وارحامه الا في الاعياد هذا يسمى قطيعة وينهى عن ذلك ونحن نعلم ان القطيعة من كبائر الذنوب. الصلة تكون كل شيء. الصلة تكون بالمال. وتكون بالنفس. وتكون باللسان. وتكون بالاحسان. فان - 00:27:10
الرجل لو كان يصل اقاربه بالنفس وهو ثري وهم يعيشون حالة فقر كانوا مدفعين ولم يصلهم بماليه كان هذا قاطعا للرحم بالمال. كان هذا قاطعا لرحمه. وعليه مع على الوعيد المفترضين في اداء الواجبات. لأن هذا النفقه واجبة عليه. وليس المؤمن الذي يأكله - 00:27:40

والقريب اعظم من الجار. وله من الحقوق اعظم من الجار من؟ الحقوق واما اذا كان هو لا يقدر على مواساة بالمال فالصلة الحقيقية الصلة بالنفس والزيارة ونحو ذلك. اذا تعذر هذا ينوب عنها اللسان والمهاتفة ونحو ذلك. لأن الصلة مرتب. لأن بعضنا يتصور انه مجرد يسلم عليهم - 00:28:10

ادى الواجب من كل وجه. وهم يحتاجون الى نفقته ولا ينفق عليهم. رأى انه اذا ما استطاع ان يصلهم بنفسه مطلقا. ظن ان الهاتف لا ينوب عن ذلك. وهذا غلط. كذلك يحتاجون الى نصرة - 00:28:40
يحتاجون وانت قادر على نصرتهم. من الصلة ان تصلحهم. ومن الصلة ان تنتصرون لهم. ومن الصلة ان تقف في صفر ما داموا مظلومين. فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انصر اخاك ظالما او مظلوما. والقريب من اعظم انواع او - 00:29:00
من اعظم انواع النصرة. فالصلة اعم من ان تكون النفس يا رب الاخ يقول ترى فيما تقدم تقسم الديار وانها ثلاثة اقسام على رأي ابن تيمية ديار اسلام ديار حرب وديار مركبة. ويقول تحذث عن مسألة الهجرة انه واجبة من ديار الحرب لディار الاسلام. لكن يقول ما ذكرتم - 00:29:20

حكم الهجرة من ديار ادى الديار المركبة. ما حكم الهجرة الديار المركبة؟ والهجرة من الديار المركبة اذا كانوا غير قادرين على اظهار دينهم وواجبات. والهجرة من الديار المركبة اذا كانوا غير قادرين على - 00:30:00

اظهار دينهم او انهم لا يأمنون على انفسهم فالهجرة واجبة. اذا وجدت صار اسلام اما اذا لم توجد دار اسلام يهاجرون اليها فانهم يتقوون الله ما استطاعوا. لقوله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول الله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:30:20

ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه في النصف الاخير من رمضان جيد سؤال هذا السؤال الاول هل القنوت مخصوص في نص من رمضان الثاني ما هو ضابط اظهار الدين في ديار الكفار - 00:30:50

السؤال الاول المتعلق بالقنوت هذا من المختلف فيه على مذاهب المذهب الاول منهم من قال يقنت في كل السنة وهذا روایة عن الامام احمد طائفه من العلماء والقول الثاني انه يقنت احيانا ويدع احيانا. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:31:30

وقد قال الناظم لاختيارات شيخ الاسلام ولا تقتنن في كل وترك يا فتى فتجعله كالواجب المتأكد وكن قانتا حينا وحينها فتاركا. لذلك تسعد بالدليل وتقندي. ففعل وترك سنة وكلاهما انت عن رسول الله ان كنت مقندي - 00:32:00
والذهب الثالث انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان. وهذا ثبت من الصحابة وقد كان الصحابة رضي الله عنهم في عصر عمر

لا يقتنون الا في النص الاخير من - 00:32:20

طبعا والاسناد اليهم صحيح. وذهب اليه الامام احمد في رواية عنه. وذهب الامام احمد في رواية عنه. وهؤلاء يضعفون الاحاديث الواردة. في القنوت اطلق وحديث الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه القنوت - 00:32:40

تلفظت القنوت معلولة والمحفوظ في الحديث ان النبي سلم علمه الدعاء وذكر القنوت شاذ في الحديث كما بين ذلك الامام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه وهذا من اقوى القوالي الثالثة. لانه لم يثبت شيئا مطلقا. اما بالنسبة للدعاء - 00:33:10
فانه يدعو بما يناسب المقام. ويدعوه بما احب. ولا يتقييد بذلك بدعاه معين واما بالنسبة لقوروت النوازل فانه يقنت حتى النازلة ولو بقيت النازلة الى يوم يبعثون فانه لا يدع القنوت - 00:33:40

ولو يقنت في الصلوات الخمس ولو ان يقنت في بعضها. ولو يخصص وقتا من اوقات في القنوت. واما مسألة ضابط اظهار الدين فهذا في قولان للفقهاء. القول الاول فيكتفى منه بان يصلى ويصوم ويؤذن - 00:34:10

ونحو ذلك. والقول الثاني ان هذا لا يكفي ان هذا لو كان كافيا ما جرى على الصحابة ما جرى. وان اظهار الدين يكون منهم وعدا واتهم وبغضهم. وبالتصريح لهم بذلك. وبالجهر بشعائر اهل الاسلام - 00:34:50

من الاذان والصلة قراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد كان المشركون يقولون لابي بكر اعبد الله في بيتك. فكان يأبى ذلك. ويشعر بالقرآن حتى ضاقوا به درعا ولو كان النبي صلی الله عليه وسلم حين كان في مكة يعبد - 00:35:20

في بيته ما عرضوا له. ولا تعرضوا له باذى اصلا. ولو قالوا له واطاعوه فيما يأمرهم به دون التوحيد. لانهم كانوا معرضين له. فاين كان سيخبرهم بان يقولوا لا الله الا الله ويجهز - 00:35:50

في مجتمعهم. وان من لم يلتزم بذلك فانه من حصد جهنم كما قال الله جل وعلا حصب جهنم انتم لها واردون. فمن ثم ضاقوا به ذرعا وحبسوه في شعب ابي طالب ثلاثة اعوام. وحين ذهب الى الطائف يدعوهם الى الله واراد ان يرجع - 00:36:10

منعوه فلم يستطع الدخول الا بجوار المطعم ابن علي وضاقوا بايضا ذرعا حتى اذن الله له بالهجرة فعلم ان اظهار الدين ليس هو بمجرد الصلاة والصيام وانه امر اعم من هذا - 00:36:40

كان سائق السيارة عند السرعة المحددة. فحصل حادث ومات هو اسوأ اللي معه هل يعتبر منتتحر؟ نعم الاخ يقول اذا كان رجل يقود السيارة وقد تجاوز السرعة المحددة لوضع السيارة لان لكل سيارة وضعا خاصا في السرعة. وكان من نتيجة السرعة - 00:37:00

ترى حادث هل يعتبر السائق منتهي حيرا؟ ويعني اخر هل يضمن دية المتوفى معه وهذا فيه تفصيل. اولا لابد ان نربط بامرین مهمین. الامر الاول بوضع الطرق. هل هذا من الطرق السريعة ام غير الطرق - 00:37:40

الامر الثاني بوضع السيارة وما تحتمل من السرعة لان بعض لا تحتمل اكثر من مئة وعشرين. وبعض الاشياء تحتمل مئة واربعين. بعض الشياط قد تزيد على ذلك. فننظر ووضع السيارة ووضع الطرق. فاذا تجاوز السرعة على وضع الطريق وعلى وضع السيارة - 00:38:10

وكان نتيجة السرعة جرى ما جرى من الحادث فانه نعم يعتبر هذا قاتلا لنفسه ويضمن دية من معه. ومن هذا ايضا اذا تتفقد اطار السيارات وفرط. ومن هذا اذا اخطأ في تقدير التجاوز - 00:38:40

رئيس للتجاوز ساخطا في التقدير وجرى حادث فانه يضمن. ولكن في هذه الحالة ما نقول عنه بأنه منتتحر لان هذا خطأ ولكن يوما الدية واجبة علي. ومن هذا لو نعس في الطريق لو نعس في الطريق. ثم جرى حادث نتيجة - 00:39:10

نعاش او نومه فانه يضمن في هذه الحالة. يضمن دية من كانوا معه. واما اذا كان قد دقت اطارات السيارة. ولن يسرع السرعة المخالفه لوضع الطرق لوضع السيارات ثم بدأت ترى حادث نتيجة شخص ضربه مع الخلف او حده او نتيجة - 00:39:30

ضرب كفر ونحو ذلك. ثم توفي من كان معه. ففي هذه الحالة لا يطمئن في اصح القولين لانه لم يكن نتيجة تفريط. ولم يكن هذا نتيجة خطأ. وعلى هذا لو كان المتوفى والده - 00:40:00

فان هذا لا يمنع الميراث. ولهذا لو كان متوفى والده فان هذا لا يمنع الميراث لان هذا خطأ غير مقصود. ولان هذا لم يكن بتسبيب منه كما لم يكن بتسبب لم يضمنه - 00:40:20